تقع جرائم الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس سواء من المفلس باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تقع جرائم الإفلاس من الوكيل المتصرف القضائي أو من أحد جماعة الدائنين أو من أقرباء المدين وغيرهم، وقد كرس المشرع الجزائري لجرائم الإفلاس المواد من 369 الى 388 من ق.ت.ج.

المبحث الأول: جرائم الإفلاس المتعلقة بالمدين المفلس

يدان المدين بجريمة الإفلاس إما بسبب ارتكابه الأخطاء في تسييره او لقيامه بالغش والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه وبذلك تتخذ هذه الجريمة صورتان هما: جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس.

المطلب الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير

يعتبر المفلس بالتقصير جريمة جنائية تقع من المفلس، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تنتج عن جريمة الإفلاس بالتقصير، عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير، أو لإهمال منه دون اشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة تقضي بالتفليس وفرق المشرع بين نوعين من الإفلاس التقصيري، حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة، وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي، وحالات يجوز فيها للمحكمة الحكم بالإدانة أو البراءة رغم توفرها وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الجوازي.

الفرع الأول: الإفلاس بالتقصير الوجوبي

نصت عليه المادة 370 من ق.ت.ج وهذا النوع يحكم فيه القاضي بالعقوبة متى توفرت تلك الحالات التي نصت عليها المادة السابقة الذكر، لأن الركن المعنوي مفترض بمجرد تحقيق تلك الأفعال، وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا ثبت ان مصاريفه الشخصية أو التجارية مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبيه محضة، أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع، بأقل من سعر السوق، بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس، ليحصل على أموال.
- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين، وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أي حسابات مطابقة، لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

- إذا كان قد مارس مهنته مخالفة لحظر منصوص عليه في القانون.

الفرع الثاني: الإفلاس بالتقصير الجوازي

تعرضت لهذه الجريمة المادة 371 من ق.ت.ج بقولها: "يجوز أن يعتبر مرتكبا لتفليس بالتقصير، كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثم ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه، دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة، عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع.
- إذا لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي، في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.
- إذا كانت حساباته ناقصة، أو غير مملوكة بانتظام.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة

قرر المشرع الجزائري لجريمة الإفلاس بالتقصير، عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة إذ نصت المادة 369 من ق.ت.ج على أنه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس".

كما تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج، كما تنص المادة 388 من ق.ت.ج على أنه: "يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتقصير، على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية

وبالنسبة للشركات التجارية فإنها تخضع بدورها للإفلاس بالتقصير ما عدا شركة المحاصة لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية، وحتى الشركات المدنية التي تمارس عملا تجاريا فإنها تخضع كذلك للإفلاس وبالنسبة لشركة التضامن فإن إدانتها يؤدي الى إفلاس بالتقصير لجميع الشركاء فيها، أما شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم فإن إفلاسها يؤدي الى تفليس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين، كما ان المادة 371 فقرة 02 من ق.ت.ج اعتبرت الممثلين القانونين مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا لم يقدموا التصريح بالتوقف عن الدفع خلال 15 يوما من التوقف دون عذر مشروع، أو أن هذا التصريح لم يتضمن

قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين ومواطنهم، أما بالنسبة لشركات المساهمة والمسؤولية المحدودة فإن المادتان 378 و380 من ق.ت.ج تنصان على تطبيق عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين والمسيرين وكل المفوضين من قبل الشركة.

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

يقصد بالإفلاس بالتدليس ارتكاب المدين عمدا عملا تدليسيا بهدف التهرب من تسديد ديونه ويشترط فيه سوء نية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة على عكس التفليس بالتقصير الذي يكتفي بتوافر العنصر المادي. ويجب على القاضي الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس متى توافرت أركان الجريمة، ونكون أمام جريمة التفليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ت.ج والمتمثلة في:

- إخفاء الحسابات أو تبديدها أو اختلس كل أو بعض أصوله.
- الإقرار بديون ليست في ذمته 'الاعتراف بديون صورية".

ان افلاس شركة التضامن بالتدليس يؤدي الى التفليس بالتدليس لكل الشركاء فيها، أما شركة التوصية بنوعيها فإنه يفلس بالتدليس الشركاء المتضامنون دون الموصون، وفيما يخص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه تطبق العقوبة على المديرين والمسيرين والمصفين وكل المفوضين (المادة 379 من ق.ت.ج)، أما بالنسبة لشركة المحاصة لا تطبق عليها عقوبات الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ورغم ذلك يخضع الشريك المحاص الذي تعاقد مع الغير باسمه الشخصي للإفلاس بالتقصير أو بالتدليس (المادة 795 فقرة 2 من ق.ت.ج)، وتطبق عقوبات التفليس على الشركات المنحلة أثناء تصفيتها، وكذا على الشركات الفعلية والباطلة عقابا لمؤسسيها وحماية للغير الذي تعامل معها.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، نصت خلال المادة 383 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، كما يجوز علاوة عن ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة ما بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ونفس الشيء يتم لصق ونشر الحكم في جريدة للإعلانات القانونية وخلاصة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المبحث الثاني: جرائم الإفلاس المتعلقة بالغير

لقد أخضع المشرع التجاري الجزائري الغير الذي له علاقة بالتفليسة حتى ولو لم يكن تاجرا الى عقوبات التفليس بالتقصير أو التدليس حماية لحقوق جماعة الدائنين من جهة وحماية للائتمان التجاري من جهة أخرى ويتمثل الغير في كل من الوكيل المتصرف القضائي، الدائنين أو أحد أقرباء المدين.

المطلب الأول: جرائم الوكيل المتصرف القضائي

لا يوجد نص في القانون التجاري الجزائري أو قانون العقوبات يحدد العقوبة المقررة للوكيل المتصرف القضائي في حالة اختلاسه وتبديده أموال التفليسة، إلا أنه تطبق عليه عقوبة الاختلاس أو خيانة الأمانة في حالة قيامه بأي تجاوز في القيام بالمهام المسندة اليه من شأنه تبديد الأموال أو اختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحيته بما يضر بجماعة الدائنين المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات وغرامة من 500 دج الى 20.000 دج.

المطلب الثاني: جرائم الدائنين

تقضي المادة 385 من ق.ت.ج بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 380 الفقرة 01 من ق.ع والمتمثلة في الحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج الى 10.000 دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين، فضلا عن ذلك طبقا لنص المادة 386 من ق.ت.ج فإنه يتم بطلان تلك الاتفاقات ويتعين على الدائن رد المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب الاتفاقات المحكوم ببطلانها. ولا يهم في تقرير هذه العقوبات علم المفلس أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض ولا يهم أيضا نوع الميزة المتفق عليها سواء كانت مال أو مصلحة.

كما قضت المادة 382 الفقرة 02 ق.ت.ج بأن تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي يثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمه أو بواسطة آخرين وهنا يشترط علم الدائن بهذا الغش أثناء إقراره بهذا الدين الوهمي بغض النظر عن المصلحة المقصودة من هذا الغش، كما لا يشترط في هذه الحالة علم المفلس من عدمه.

المطلب الثالث: جرائم أقرباء المدين

لقد قررت المادة 383 من ق.ت.ج بأن تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه، الذين بددوا أو أخفوا أو غيروا مالا من أموال التفليسة بشرط أن لا يكونوا شركاء للمدين، فإنهم يعاقبون بالحبس

من 03 أشهر الى 03 سنوات والغرامة من 500 دج الى 10.000 دج (المادة 380 الفقرة 01 من ق.ع)، كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس وفقا لأحكام المادة 382 من ق.ت.ج على:

- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين، أو أخفوا أو خبأوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.
- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء بأسمائهم أو بواسطة آخرين.
- الأشخاص الذين مارسا التجارة خفية، باسم الغير أو باسم وهمي، وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ت.ج.

ملاحظة: يعاقب الشركاء في الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر (المادة 384 من ق.ع.ج)

انتهى

بالتوفيق للجميع